

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجاً)

أ.م.د. محمد أمين الميداني\* م.د. هه لاله محمدتقي محمدأمين\*\*

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، المواثيق الدولية والإقليمية، التشريعات العراقية، العراق

<https://doi.org/10.31271/jopss.10048>

### ملخص

على الرغم من وجود الصكوك الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية، المكرسة لتنظيم حرية الرأي والتعبير وحمايتها، إلا أنها تشهد كثيراً من الانتهاكات والقيود على ممارستها، ذلك بعد أن كشفت التطورات الداخلية في العديد من الدول عن تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يشكل موضوعاً رئيساً للدراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني، على حد سواء، وذلك من أجل التصدي لهذه الانتهاكات ووضع القواعد والضوابط كفيلة بصون حرية الرأي والتعبير في إطارها المشروع دون أن تتجاوزها إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع. ويشكل العراق نموذجا بارزا للدراسة بهذا الخصوص، فيما يتعلق بحماية حرية الرأي والتعبير في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وإلى اليوم، حيث أن النقلة النوعية التي شهدتها النظام السياسي العراقي منذ ٢٠٠٣ ساهمت في تكريس العديد من الحقوق والحريات، ومن بينها حرية الرأي والتعبير التي تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات وأحد الدعائم الأساسية لبناء صرح الديمقراطية.

ولغرض دراسة هذا الموضوع، جرى تقسيمه على محورين؛ يتناول المحور الأول مفهوم حرية الرأي والتعبير وحمايتها على المستويين الدولي والإقليمي، وخصص المحور الثاني لحرية الرأي والتعبير في التشريعات العراقية.

### بوخته

چوارچینۆهی یاسایی پاراستنی ئازادی را و رادهربین (حاله في عیراق وهک موهونه)

سه ره رای هه بوونی ریککه وتننامه ی نیوده وله تی وئیکلیمی وتشریعاتی نیشتمانی تاییه تی به ریکخستن وپاراستنی ئازادی را ده ربرین، زۆریک له پیشیلکاری وکۆت له سه ر پیاده کردنی ئەم ئازادیه هه یه، ئەمه ش دوا ی ئەوه ی پیشکه وتنه ناوخوییه کانی زۆریه ی وولاتان بونه هوی ده رخستنی تیکشکانی بارودۆخی ئابوری وکۆمه لایه تی وکولتوری له وولاتانه دا، ئەمه ش واده کات ئەم بابته بیته بابته تیک سهره کی بو توژیینه وه له هه ردوو بواری یاسای نیوده وله تی تاییه تی ویاسای نیشتمانی دا، له پیناو به وه نگاربونه وه ی ئەو پیشیلکاریانه و دانانی ریسا وریوشوینی تاییه تی به پاراستنی ئازادی را

\* رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان/ فرنسا، أستاذ محاضر في جامعة ستراسبورغ/

فرنسا، أستاذ حقوق الإنسان في جامعة الجنان - طرابلس/ لبنان [aminalmidani@hotmail.com](mailto:aminalmidani@hotmail.com)

\*\* مدرس في كلية العلوم السياسية-جامعة السليمانية [halala.taky@univsul.edu.iq](mailto:halala.taky@univsul.edu.iq)

دهربرين له چوارچيويهه کی رهوادا به بی ئهوهی سنوره که ی به زینریت و بیته هوی زیانگه یاندن به کهسانی ترو به کومه لگه. عیراقیش نمونهیه کی دیاره بو لیکۆلینهوه له باره ی پاراستنی ئازادی رادهربرین تیایدا له سه رهتای دروستبوونی دهوله تی عیراقی یه وه هه تاوه کو ئه مرۆ ، ئه مه له کاتیکدا ئه و گۆرانکارییه چۆریه ی که سیسته می سیاسی عیراق له سالی ۲۰۰۳ هه به خۆیه وه بینی به شداربوو له فه راهه مکردنی مافه کان و ئازادیه کان به شیویه کی گشتی و به تاییه تیش ئازادی رادهربرین که به خالی ده ستپیکردنی ئازادیه کانی تر داده نریت و یه کیکه له بنه ماکانی دیموکراسی.

له پیناو لیکۆلینهوه له م بابه ته، توێژینه وه که دابه ش بووه بو دوو تهوهر، تهوهری یه که م باس له بارودۆخی یاسایی پاراستنی ئازادی رادهربرین ده کات له سه ر ئاستی نیوده وه له تی و ئیقلمی، تهوهری دووهم تاییه ت کراوه به باسکردنی ئازادی رادهربرین له تشریعاتی عیراقی دا.

### Abstract

#### The Legal Framework for Protecting Freedom of Opinion and Expression (The Case of Iraq as a Model)

Despite the existence of international and regional instruments, and national legislation, devoted to organizing and protecting freedom of opinion and expression, they witness many violations and restrictions on their practice. This is after internal developments in many countries revealed the deterioration of political, economic, social and cultural conditions, which constitutes a major topic for studies in both international human rights law and national law, in order to address these violations and set rules and controls that guarantee the preservation of freedom of opinion and expression within its legitimate framework, without exceeding it to harm others or society. Iraq constitutes a prominent case for study in this regard, with regard to the protection of freedom of opinion and expression in Iraq since the establishment of the Iraqi state until today, as the paradigm shift that the Iraqi political system has witnessed since 2003 has contributed to the consecration of many rights and freedoms, including freedom of opinion and expression, which is the starting point for the rest of the freedoms and one of the mainstays of building an edifice Democracy.

For the purpose of studying this topic, it has been distributed on two axes: The first axis deals with the concept of freedom of opinion and expression and its protection at the international and regional levels. The second axis is devoted to freedom of opinion and expression in Iraqi legislation.

## المقدمة

### أولاً: التعريف بموضوع البحث:

نظراً إلى مكانة الحقوق والحريات العامة وأهميتها على المستويين الدولي والإقليمي، فإن معظم الدساتير في مختلف الدول تتضمن أو تفرد نصوصاً تتعلق بالحقوق والحريات، ومن بينها حرية الرأي والتعبير. حيث أن حرية الرأي والتعبير تُعد من الحريات العامة المعترف بها قانونياً على المستويين الدولي والوطني وتم تنظيم ممارستها، لكن بالإضافة إلى الاعتراف القانوني لا بد من إيجاد ضوابط لحماية هذا التنظيم، لذلك حرصت دساتير الدول على تنظيمها من خلال وضع الضوابط والقيود اللازمة لممارستها وذلك دون منع أصل الحرية.

لقد أصبحت مسألة حرية الرأي والتعبير موضع اهتمام غالبية الدول، ولا سيما الجمهورية العراقية، بحيث لا يكاد يخلو دستور من الدساتير العراقية المتعاقبة على نصوص تكفل هذه الحرية، لكن الواقع يثبت أن اهتمام السياسيين تتباين طبقاً للاختلاف الأنظمة السياسية التي تعاقبت في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية ولحد اليوم والأحداث التي تستجد في واقع الحياة الحرية في الرأي والتعبير، والتي بدورها تبعث على التفكير في حماية حرية الرأي والتعبير في ظل هذا التباين والتغيير وتشخيص صورة واقع حرية الرأي والتعبير.

### ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة جوانب، ومن أبرزها ما يأتي:

إن دراسة موضوع حماية حرية الرأي والتعبير، على المستويين الدولي والإقليمي، ستساهم في التعرف على الدور البالغ الأهمية الذي يلعبه كل من المواثيق الدولية والإقليمية على حد سواء في الكشف عن مدى تأثير الحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير على ضمان هذه الحماية على المستويين الدولي والإقليمي. وتسعى مختلف هذه الصكوك وآلياتها لحماية حرية الرأي والتعبير، ومن ثم بيان مدى فعالية هذه الآليات في ضمان هذا الحق. وبيان الحدود التي وضعها القانون الدولي عند فرض القيود العقابية على حرية الرأي والتعبير.

لقد أولى العراق، ومازال، عناية لمسألة حماية حرية الرأي والتعبير، من خلال ضمان هذه الحماية في الدساتير وتطبيق التشريعات النافذة ذات الصلة. وتساهم هذه الدراسة في التعرف على المفهوم الحقيقي لحرية الرأي والتعبير، بتسليط الضوء على تجربة العراق، وتحديد القيود التي تضعها العراق على ممارسة هذا الحق وتبيان من خلال النصوص القانونية وتطبيقاتها أين العراق من هذه المفاهيم.

### ثالثاً: مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث إحدى المسائل القانونية، التي تحظى بالاهتمام على المستويين الدولي والوطني، وهي مسألة حماية حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي لحمايتها وتوضيح مدى أهمية الالتزام بالمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة لحمايتها، والنظر في

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لحمايتها، مع التركيز على توضيح جهود العراق ، بوصفه إحدى الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. يضاف إلى ذلك معرفة مدى التزام الدساتير والتشريعات العراقية بتمكين المواطن من ممارسة الحق في التعبير، وتحديد القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في التشريعات العراقية النافذة.

### رابعاً: فرضية البحث:

تتمثل أبرز فرضيات البحث فيما يأتي:

١- يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً قانونياً كافياً لكفالة حرية الرأي والتعبير باعتباره حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي. مما يستوجب اعتماد الآليات الوطنية الكفيلة بتعزيز هذه الحماية.

٢- لقد طرأ تغيير على مضمون حرية الرأي والتعبير وحمايتها بتغيير الزمن واختلاف طبيعة النظام السياسي الذي قامت في ظله الدولة العراقية منذ تأسيس هذه الدولة. حيث التزمت الدولة العراقية بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية حرية الرأي والتعبير، وعليه فإن الدساتير العراقية المختلفة حرصت على كفالة حماية حرية الرأي والتعبير بحيث يضمن هذه الحرية بجميع أشكالها، مما أدى إلى وضع الإطار التشريعي ذات الصلة بحماية هذه الحرية. إلا أن هذا الإطار التشريعي لم يعد كافياً لتوفير حماية متينة لهذه الحرية في العراق عموماً، وتعرض حرية الرأي والتعبير لكثير من القيود من التشريعات العراقية النافذة.

### خامساً: منهجية البحث:

جرى، ولدراسة موضوع البحث، الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في وصف وتحليل مضامين الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حرية الرأي والتعبير، وكذلك في بيان دور القانون الدولي لحقوق الإنسان والوطني في كفالة هذه الحماية. كما تم استخدام المنهج التاريخي من خلال دراسة عملية التطور التشريعي في العراق، ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير من حيث نشوئها وتطورها.

### سادساً: هيكلية البحث:

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع عرضه في مبحثين. سنقسم كل مبحث منهما على مطلبين، نخصص المبحث الأول لمفهوم حرية الرأي والتعبير وحمايتها على المستويين الدولي والاقليمي، وسنقسمه على مطلبين، الأول نتناول فيه مفهوم حرية الرأي والتعبير ونوضح في الثاني، حماية حرية الرأي والتعبير على المستويين الدولي والاقليمي، أما المبحث الثاني فننتطرق فيه لحرية الرأي والتعبير في التشريعات العراقية، وسنقسمه بدورها إلى مطلبين، نشير في الأول إلى التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير، ونبحث في الثاني، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها في بحثنا، بالإضافة إلى قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها.

## المبحث الأول

### مفهوم حرية الرأي والتعبير وحمايتها على المستويين الدولي والاقليمي

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول بالبحث في المطلب الأول مفهوم حرية الرأي والتعبير، وفي المطلب الثاني نبحث حماية حرية الرأي والتعبير على المستويين الدولي والاقليمي، وعلى الوجه الآتي:

#### المطلب الأول:

##### مفهوم حرية الرأي والتعبير

سنعرّف بداية على مفهوم حرية الرأي والتعبير، ونرى بعدها الخلفية التاريخية لهذه الحرية وتطورها.

#### أولاً: تعريف حرية الرأي والتعبير

تصدى الفقه القانوني لحرية الرأي والتعبير، وأورد مجموعة من التعريفات التي تكاد تلتقي جميعها في المعنى العام، وان اختلفت من حيث الصياغة اللغوية ومن حيث النطاق، وسوف نقتصر على بعض من هذه التعريفات. فنجد من يعرف حرية الرأي والتعبير على أنها: "حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي معيار الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات الأخرى لأن قياس حضارة وتقدم أي دولة يقاس بمدى تمتع مواطنيها بحرية الرأي والتعبير وحققهم في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرى ودونها اعتبار للحدود"<sup>(١)</sup>.

ونجد من يرى بأنها "تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآراءه ووجهات نظره وما يجول في فكره وخطره سواء كانت عامة أم خاصة ويقول ما يفكر به وبحرية تامة ودون وجل أو خوف أو مصادرة أو قيود أو امتحان أو معوقات أو عراقيل أو عقبات، ونشرها في وسائل الاعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية، وعلى المتضرر من الآراء المنشورة التوجه إلى القضاء"<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر بعضهم أن "حرية التعبير هي أصل جميع الحريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل ولذلك تدرج، تحت راية حرية التعبير حزمة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة، وحرية الاعلام، وحرية تداول المعلومات، وحرية الأكاديمية، وحرية الابداع، والحريات الرقمية، والحق في الإضراب، والحق في التجمع (التظاهر والاعتصام...الخ) والحق في التنظيم، ويتوقف ممارسة هذه الحريات على كفالة حرية التعبير ابتداء، نظراً لأنها الحرية الأصل، التي إن انتقصت امتد هذا الانتقاص إلى سائر المنظومة، وحمايتها بموجب

(١) عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسة في التشريع المصري من أين تبدأ المصادرة-وكيف تبدأ الإصلاح؟ دليل قانوني تدريبي لمنظمات لحقوق الإنسان والمحامين والقضاة والصحفيين، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٧٠.

(٢) عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ مصدر سابق، ص ٢٣٤.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

الدستور تعني حماية لهذه الحريات.<sup>(١)</sup>

كما قيل في هذا الصدد بأن "حرية الرأي والتعبير تشكل قيمة كبرى للإنسان يعتز بها ويحرص عليها أشد الحرص ولا يتقبل المساومة عليها ذلك انها تعني بالنسبة إليه كرامته والممارسة الطبيعية له وقد مرت البشرية بمراحل طويلة حتى أصبحت حرية الرأي والتعبير الحاضن الرئيسي للتعبير عن إنسانيته وشتى حقوقه وبالتالي اعتبرت إرثاً إنسانياً راسخاً غير خاضع للمساومة اختلفت رجائها بحسب اختلاف تركيبة المجتمعات وبنيتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها السياسي".<sup>(٢)</sup>

ولعلنا نشير أخيراً لرأي يرى "أن التعبير عن الرأي يعد أساساً لبعض من حريات الإنسان، ويشكل الى مدى كبير مقياساً لديمقراطية أي نظام سياسي، والواقع أن مسألة الرأي والتعبير ليست هدفاً بحد ذاته، بل هي وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع وأي من مؤسساته، والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، فالشعب يشترك مع الحاكم في صنع أهم مبادئ القواعد الدستورية والسياسية، كونه مصدر السلطة أصلاً".<sup>(٣)</sup>

ونلاحظ بان التعريفات السابقة يجمعها قاسم مشترك رئيس يتمثل في أن مصطلح حرية الرأي والتعبير بمفهومه العام، هو حق أساس من حقوق الإنسان يرتبط بالحقوق والحريات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته.

وإذا عدنا للمادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨<sup>(٤)</sup>، نجد أن هناك فرقا بين حرية الرأي وحرية التعبير، فيما يتعلق بحرية الرأي، تقتضي الفقرة (١) من المادة (١٩) حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦<sup>(٥)</sup>، إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حرية. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو عملي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة (١). وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة (١) من المادة (١٩). ويحظر بذل أي جهد في أي شكل

<sup>(١)</sup> انظر احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤. نقلا عن هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٠٢.

<sup>(٢)</sup> انسام ناجي زامل الضلعين، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ١٠.

<sup>(٣)</sup> حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢١٤.

<sup>(٤)</sup> يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان العالمي في: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٦، ص ١ وما بعدها.

<sup>(٥)</sup> يمكن الاطلاع على نص هذا العهد الدولي في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها. (لاحقا، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان).

للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه. وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بالضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه.<sup>(١)</sup>

أما فيما يتعلق بحرية التعبير، تقتضي الفقرة (٢) من المادة (١٩)، أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهنأ بأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٩) وأحكام المادة (٢٠). كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني. ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري. بل إن نطاق الفقرة (٢) يغطي التعبير عن الرأي قد يعتبر مهيناً للغاية، على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٩) وأحكام المادة (٢٠).<sup>(٢)</sup>

ويتضمن الحق في حرية التعبير الحق في الوصول إلى المعلومات ونشرها، حيث يتيح ذلك للشعب الحصول على المعلومات بمختلف أنواعها. وبالتالي يبلور آراءه حول قضية معينة دون تدخل أو إكراه من جهة معينة. كما وصاحبت حرية التعبير عن الرأي بعض أنواع الحقوق التي تعتبر من أجزاء المنظومة ذاتها، مثل حرية العبادة، والحق في التجمع السلمي، إذ يعتبر هذا الحق جزءاً لا يتجزء من حرية الرأي و احد الطرق المشروعة للتعبير عنه، بما يضمن بلورة جماعية للرأي عند عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات والمسيرات والاعتصامات.<sup>(٣)</sup>

### ثانياً: الخلفية التاريخية لحرية الرأي والتعبير

لو بحثنا تاريخياً عن بدايات حماية حرية الرأي والتعبير لوجدنا بأن الاهتمام بها كان واضحاً، ومنذ القرن السابع عشر الميلادي، حيث أصدر البرلمان البريطاني عام ١٦٨٩ "قانون حرية الكلام في البرلمان". ثم جاءت الثورة الفرنسية ولتصدر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عام ١٧٨٩. وتشير المادة (١١) من هذا الإعلان الفرنسي إلى "حرية نشر الأفكار والآراء" التي ثم اعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان، كما تؤكد على حق كل مواطن في "الكلام، والكتابة، والطباعة بشكل حر"<sup>(٤)</sup>. وأكد التعديل الأول المضاف إلى الدستور الأمريكي، والذي تم اعتماده في ١٧٨٧/٩/١٧، على حرية

<sup>(١)</sup> وثيقة CCPR/C/GC/34، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، ٢٠١١، ص ١.

<sup>(٢)</sup> وثيقة CCPR/C/GC/34، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق، ص ١.

<sup>(٣)</sup> هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و ٢٠١٤، مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣.

<sup>(٤)</sup> يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان بالفرنسية في:

F. ROUVILLOIS, Les déclarations des droits de l'homme, anthologie, les livres qui ont changé le monde, Paris, Le Monde, Flammarion, 2009, p. 59 s.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

الكلام والصحافة حيث نص على ما يلي: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات كانت السويد أول دولة وضعت قانوناً للحصول على المعلومات في العالم وذلك عام ١٧٦٦، وبعد مرور ٢٠٠ سنة (أي عام ١٩٦٦) كانت أربع دول في العالم فقط يتوفر لها مثل هذا القانون، وحتى عام ١٩٩٠ كانت هناك ثماني عشرة دولة فيها مثل هذا القانون. ومنذ ذلك الحين حدث تسارع في إقرار مثل هذه القوانين. ففي آخر ٢٠ سنة أقرت ٧٥ دولة قوانين جديدة للحصول على المعلومات، بما يشير إلى اتجاه تصاعدي في إقرار هذه القوانين.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني

#### حماية حرية الرأي والتعبير على المستويين الدولي والاقليمي

سنحاول أن نبسط في هذا المطلب عدة جوانب تتعلق بحرية الرأي والتعبير وذلك من خلال النقاط التالية: حماية حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي (أولاً)، حماية حرية الرأي والتعبير على المستوى الاقليمي (ثانياً). الجانب التطبيقي على المستوى الاقليمي (ثالثاً).

#### أولاً: حماية حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي

تمثلت الجهود على المستوى الدولي باتخاذ مجموعة من قرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٥٩ (د-١)، تاريخ ١٩٤٦/١٢/١٤، بخصوص "حرية الإعلام"<sup>(٣)</sup>، وقرارها رقم ٦٣٠ (د-٧) تاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦ الخاص باتفاقية "الحق في التصحيح"<sup>(٤)</sup>، كما تم إعداد "مشروع اتفاقية حرية الإعلام" التي كانت على جدول أعمال هذه

(١) انظر، حول أمريكا. دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مقتبس من موسوعة وورلد بوك (كتاب العالم)، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

(٢) يحي شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن دراسة مقارنة مع معايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ٢٠١٣، ص ٤٣.

(٣) اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٥٩ (د-١) في ١٤ كانون الأول العام ١٩٤٦ على ان حرية التعبير هي اساس الديمقراطية، بالقول " حرية المعلومات هي احد الحقوق الأساسية للانسان وهي المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة... حرية الحصول على المعلومات يعني ضمناً حق الشخص بجمع، نقل، ونشر الاحبار للنهوض بالديمقراطية لتحقيق التنمية في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسة.

نقلًا عن بصائر على محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٣١. والقرار متاح على الموقع الالكتروني لـ ( United Nations digital library )

<https://digitallibrary.un.org/record/669110?ln=en>

(٤) يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية بالإنكليزية على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>



الجمعية ما بين أعوام ١٩٦٢ و ١٩٨٠<sup>(١)</sup>. واتخذت هذه الجمعية قرارها رقم ٤٥/٧٦ (أ)، تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، بخصوص "الإعلام في خدمة الإنسانية". كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته ٢٥ لعام ١٩٨٩ قراره ١٠٤ الذي يركز على تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني". واعتمد أيضا هذا المؤتمر العام قرارا آخر في دورته ١٢ لعام ١٩٩٠، والذي يقر "بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساس في كل مجتمع ديمقراطي". وأعلنت، من جهة ثانية، الجمعية العامة بقرارها ٤٨/٤٣٢، تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠، يوم ٣ أيار/مايو من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة. وجاء هذا القرار تكملة لقرار آخر اتخذته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٩١ بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم". ونصت بدورها العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة، ونذكر من بين هذه الصكوك:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تم اعتماده في ١٩٤٨/١٢/١٠، حيث تنص مادته (١٩) على ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". يشير هذا الإعلان إلى الأهمية البالغة لحرية الرأي والتعبير.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تم اعتماده في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣. وتنص مادته (١٩) على ما يلي:  
"١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.  
٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.  
٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

من الواضح أن هاتين الوثيقتين الإعلان العالمي والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد جعلتا هذه الحرية عالمية لا تحدها الحدود الجغرافية، ووسعتا أفاقها، حيث تضمنت حقين أساسيين

<sup>(١)</sup> عبد الله خليل، تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان، في: الإعلام العربي وحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٠، ص ٣١-٣٢.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

للفرد هما: أولاً، حرية اعتناق الآراء والأفكار بدون تدخل أو مضايقة. ثانياً: حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية كانت.<sup>(١)</sup>

٣- اتفاقية حقوق الطفل: تم اعتمادها في ١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/٩/٢.<sup>(٢)</sup> وتنص المادة (١٣) على ما يلي:

"١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

٤- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: تم اعتمادها في ١٩٩٠/١٢/١٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٣/٧/١.<sup>(٣)</sup> وتنص المادة ١٣ على ما يلي:

"١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.

٣- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

أ- لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب- لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة

ج- لغرض منع أية دعاية للحرب

د- لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة: تم اعتمادها في ٢٠٠٦/١٢/١٣، ودخلت حيز النفاذ في

<sup>(١)</sup> هاني سليمان طعيمة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.

<sup>(٢)</sup> يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

٢٠٠٨/٥/٣<sup>(١)</sup>. وتنص المادة (٢١) وهي بعنوان " حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات " على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي: (أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛ (ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛ (ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛ (د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها".

ولا بد ان نشير الى تصديق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٧١/٢/٢٥، واتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٤/٦/١٥، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة في ٢٠١٣/٣/٢٠<sup>(٢)</sup>

### ثانيا: حماية حرية الرأي والتعبير على المستوى الاقليمي

سعت المنظمات الإقليمية بدورها لحماية حرية الرأي والتعبير من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن نعطي عدة أمثلة:

١- منظمة مجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: اعتمدت منظمة مجلس أوروبا<sup>(٣)</sup>

(١) يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية في: المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٧، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة حقوق الإنسان هيئات المعاهدات باللغة الانكليزية ( UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS TREATY BODIES):

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx)

ومتاح ايضا على الموقع الالكتروني: [http://cosit.gov.iq/AAS/AAS2012/section\\_20/1-2.htm](http://cosit.gov.iq/AAS/AAS2012/section_20/1-2.htm)

(٣) انظر بخصوص مجلس أوروبا، محمد أمين الميواني، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٨.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠،<sup>(١)</sup> ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣، مضافا إليها ١٦ دخلت كلها حيز النفاذ<sup>(٢)</sup>، وكان آخرها البروتوكول رقم ١٥، بعد أن صادقت عليه، حتى تاريخ ٢١/٤/٢٠٢١، كل دول منظمة مجلس أوروبا، وسيدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١/٨/٢٠٢١<sup>(٣)</sup>. وتنص المادة ١٠ من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:

"١- لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإداعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

٢- منظمة الدول الأمريكية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسيه) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٨/٧/١٩٧٨<sup>(٤)</sup>، ونصت في المادة (١٣) على حرية الفكر والتعبير:

"١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن

(١) يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية في: محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص 35 وما بعدها.

(٢) انظر ترجمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق.  
(٣) انظر:

Détails du traité n°214, Protocole n° 16 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, at:

<https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/214>

(٤) انظر بخصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني "المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وألياتها" في: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٢٠، ص ٩٥ وما بعدها. (لاحقا، الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان).

تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

٥- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون<sup>(١)</sup>.

٣- الاتحاد الأفريقي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية والتي أصبحت تُعرف لاحقا باسم الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في ١٩٨١/٦/٢٨، ودخل حيز النفاذ في ١٩٨٦/١٠/٢١<sup>(٢)</sup>. ونصت المادة ٩ من هذا الميثاق الإفريقي على حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها:

"١) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"<sup>(٣)</sup>.

٤- جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تونس بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٦<sup>(٤)</sup>. وتنص المادة ٣٢ من هذا الميثاق على ما يلي: "١- ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة

<sup>(١)</sup> انظر ترجمة هذه الاتفاقية للعربية في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤٣-٣٦٥. (لاحقا، الوثائق العالمية والإقليمية).

<sup>(٢)</sup> انظر بخصوص هذا الميثاق الإفريقي، محمد أمين الميواني "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: الميواني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٥١ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> انظر نص هذا الميثاق الإفريقي في: الوثائق العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٣٦٦ وما بعدها

<sup>(٤)</sup> انظر بخصوص هذا الميثاق العربي، محمد أمين الميواني:

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(١)</sup>.

وتُعدّ دولة العراق من بين الدول التي صادقت على هذا الميثاق العربي، ويبلغ عدد هذه الدول حالياً ١٦ دولة.

ونريد أن نشير في هذا المقام إلى ما نوه إليه بعض فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان من التشابه أحكام المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في العديد من جوانبها، مع أحكام المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

يجب التذكير، في هذا المجال، بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرض أي قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير، تاركا لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي ومبادئه<sup>(٣)</sup>.

ولكن تفرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من جهتها، مجموعة من القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير. ونستطيع أن نميز في هذا المجال ما بين الاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الإقليمية.

فإذا عدنا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجد أن الفقرة (3) من المادة (١٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السابق ذكرها، ويتضح من نص المادة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحيز فرض قيود معينة على حرية التعبير. فبالنسبة للشرط ( قائمة على

---

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢.

- تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٧.

- المختار من دراسات النظام العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠١٩.

<sup>(١)</sup> انظر نص هذا الميثاق العربي في وثيقة جامعة الدول العربية: ق. ق: ٢٧٠ د. ع (١٦)-٢٣/٥/٢٠٠٤.  
<sup>(٢)</sup> انظر:

S. SEVERI, « Le droit à la liberté d'expression des déclarations islamiques à la Charte arabe des droits de l'homme 2004 », in La nouvelle Charte arabe des droits de l'homme. Dialogue italo-arabe. Actes de la Table Ronde italo-arabe du 17-18 décembre 2004, Messina, Claudio Zanghi et Rafâa Ben Achour (dir.), Giappichelli Editore, Torino, Italie, 2005, p. 212.

<sup>(٣)</sup> انظر:

H. LECLERC, « Liberté d'expression », in La Déclaration universelle des droits de l'homme, Paris, Gallimard, folio, Le Monde, 2008, p. 110.

القانون او منصوص عليه بموجب القانون)، لا يجب أن يكون القانون غامضاً جداً بحيث يتيح الاجتهاد الزائد والافتقار إلى اليقين في تنفيذه. ووفقاً لمبادئ سيراكوزا" لا يتم إجراء تقييد على ممارسة حقوق الإنسان ما لم ينص عليه القانون الوطني ذو التطبيق العام الذي ينسجم مع العهد ويكون نافذ المفعول وقت تطبيق التقييد. ويجب أن يكون هذا القانون واضحاً وممكن وصول اليه من قبل الجميع".<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة للشرط (غاية مشروعة)، تجيز المعايير الدولية فرض تقييدات على حرية التعبير اذا كانت هذا التقييد مشروعة لحماية حقوق وسمعة الآخرين أو الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد تؤدي حرية التعبير وحرية الصحافة" الى قيام حالة من التنازع أو التضاحم مع حقوق أخرى كحق الخصوصية" ولكن عند تعارض مصلحتين هناك حق أجدد بالرعاية. كما كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توازن بين مبدئين متصارعين في المرحلة الأولى، ثم انتقلت الى أن تقييد حرية التعبير يجب أن يكون في أضيق التفسيرات، وقالت : أن حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة كي تتمكن من أن تلعب الدور الحيوي المنوط بها، دور الحارس العام ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهتم الرأي العام، لأن حرية التعبير تعد من الحريات المفضلة وأن الاستثناءات عليها يجب ان تفسر ضمن أضيق الحدود.<sup>(٢)</sup>

وبالنسبة لـ (حماية الأمن القومي)، نشير الى أفضل الوثائق الدولية التي توازن بين حق الاطلاع وبين عدم الكشف حماية للأمن القومي ما يعرف (بمبادئ جوهانسبرغ)، بموجب هذه المبادئ فلكي يصبح القيد مشروعاً وفي صالح الأمن القومي يجب" أن يكون الغرض الحقيقي من حماية الدولة أو وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرة الدولة على الرد على مثل هذا التهديد باستخدام القوة، سواء من مصدر خارجي، كتهديد عسكري، أو مصدر داخلي، كتحرير على العنف لقلب نظام الحكم... وعلى الأخص فإن القيد الواجب المبرر بناء على أساس الأمن القومي لا يصبح مشروعاً إذا كان غرضه الأساسي هو حماية مصالح لا علاقة لها بالأمن القومي، ومنها على سبيل المثال حماية الحكومة من الإحراج أو فضح الأخطاء".<sup>(٣)</sup>

والشرط الثالث للتقييد هو أن يكون ضرورياً، وتعني الضرورة ضمن تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" وجود مصلحة اجتماعية ملحة" وأن يكون التدخل " متناسباً لتحقيق هدف مشروع" وشرط "الضرورة" متعدد الأوجه، فتتص مبادئ سيراكوزا أنه على الدولة أن لا تستخدم وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب لتحقيق غرض التقييد.

<sup>11</sup>Principle 15 of The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights,28 September 1984,E/CN.4/1985/4, Available online: <https://www.refworld.org/docid/4672bc122.html>.

<sup>(٢)</sup> يحي شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مصدر سابق، ص ٣٥.

<sup>33</sup> Principle ٢ (Legitimate National Security Interest) of Johannesburg Principles,p.8 , Available online: <https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، سبق وأن أشرنا إلى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرات (٢)، و٣، و٤ من المادة 13 ( من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونص الفقرة (٢) من المادة (٩) من هذا الميثاق الإفريقي الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و نص الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الميثاق العربي.

ويتبين لنا من مضمون هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بأن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تُفرض على ممارسة حرية الإعلام، ومن بين هذه القواسم، والتي ذكرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد:

- ١- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ٢- حماية الأمن القومي أو الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة.
- ٣- حماية المجتمع الديمقراطي.

كما نلاحظ، من ناحية ثانية، توسع بعض الاتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود وأسبابها ومبرراتها وحدودها، كالفقرات (٢)، و٣، و٤) من المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في حين أن بعضها الآخر يتناول هذه القيود في أضيق الحدود، مثل الفقرة (٢) من المادة (٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومن الملفت للنظر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو من بين المواثيق الإقليمية الذي يضم أطول قائمة من الحقوق والحريات التي لا يجوز تقيدها، وتليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

### ثالثاً: الجانب التطبيقي لحرية الرأي والتعبير:

لقد اخترنا أن نركز في هذا الجانب التطبيقي على المستوى الإقليمي بالدرجة الأولى، مع عدم نكران أهميته الجانب الدولي، في الوقت الذي تبقى فيه هذه الأهمية محددة وغير فعّالة كما يجب، حيث لا تلعب دوراً هاماً في تغيير المعطيات على أرض الواقع. ولعلنا نشرح ذلك بالقول بأن الجانب التطبيقي أو بشكل أدق الآليات التطبيقية التي تسهر على حسن تنفيذ الدول للالتزامات المترتبة على عاتقها تبعاً لمصادقتها على اتفاقية دولية كانت أم إقليمية أو انضمامها لها يختلف تبعاً لطبيعة هذه الاتفاقية دولية أم إقليمية.

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة تسع اتفاقيات دولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتم إلحاق تسع بروتوكولات إضافية بهذه الاتفاقيات، وأوجدت هذه الاتفاقيات التسع، والبروتوكولات التسع عشر آليات<sup>(١)</sup>. ولكن هذه الآليات والتي تُعرف بأنها آليات غير تعاقدية، أسست لجان دولية ينظر إليها على أنها (لجان شبه قضائية).

وإذا انتقلنا الآن للمنظمات الإقليمية: جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الإفريقي، فقد اعتمدت اتفاقيات إقليمية تطرقنا لبعض منها: الميثاق العربي

<sup>(١)</sup> انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:



لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسمحت بعض هذه الاتفاقية (الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، بتأسيس محاكم أي (هيئات قضائية)، أو أن بروتوكولات أضيفت لهذه الاتفاقيات الإقليمية سمحت بتأسيس محاكم كالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تم تأسيسها بفضل بروتوكول. نقول إذن أن على المسرح الدولي هيئات شبيهة قضائية وهيئات قضائية: الأولى تصدر تقارير وتوصيات، في حين أن الثانية تصدر قرارات وأحكام، أفليس أولى أن نرصد تطبيق احترام حرية الرأي والتعبير عبر القرارات والأحكام القضائية، من أن نرصدتها عبر التقارير والتوصيات؟ نحن لا نقلل من أهمية هذه الأخيرة، ولكن قرارات المحاكم الإقليمية: كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أولى بأن تؤخذ بعين الاعتبار لذلك أعطينا عدة أمثلة عن قرارات وأحكام هاتين المحكمتين، وركزنا على الجانب التطبيقي الإقليمي لحرية الرأي والتعبير:

يمكن أن نشير الآن إلى بعض الاجتهادات الهامة المتعلقة بحرية التعبير والتي صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> في نطاق منظمة مجلس أوروبا، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> في نطاق منظمة الدول الأمريكية.

#### ١- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يمكن أن نعطي أمثلة عن اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال عدة تطبيقات لحرية التعبير<sup>(٣)</sup>:

(أ) حرية بث المعلومات والأفكار: لا يجوز التعدي على هذه الحرية وهو ما أكدت عليه هذه المحكمة الأوروبية في قضية (الصادني تايمز Sunday Times) ضد المملكة المتحدة، وفي قضية (الأبزرفر والغارديان Observer & Guardian Newspapers) وأيضا ضد المملكة المتحدة<sup>(٤)</sup>. وتتعلق هاتين

(١) انظر بخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر بخصوص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)، في: الميداني: المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٣) انظر، محمد أمين الميداني، "حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، في: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للترقية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٢٠، ص ٢٩ وما بعدها.

وانظر لمزيد من التفاصيل بخصوص اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير وباللغة العربية، محمد أمين الميداني، نماذج من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترجمات، (إشراف وتحرير)، منشورات المركز العربي للترقية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠٢١، ص ٦٤٥ وما بعدها.

(٤) انظر لمزيد من التفاصيل:

La jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme. Dossiers sur les droits de l'homme, n° 18, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 2001.

La liberté d'expression. Jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des droits

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات، إلى هذه الصحف<sup>(١)</sup>.

لا يحق إذن لا للسلطات في أية دولة أوروبية طرف متعاقد في الاتفاقية الأوروبية ولا لأي فرد، طالما أن المادة (١٠) تشمل، كما رأينا، الدول والأفراد، التعدي على حرية بث المعلومات والأفكار. ولا ننسى في هذا الخصوص بأن الإعلانات التجارية مشمولة أيضا بالحماية التي نصت عليها هذه المادة، ولو أن بث هذه الإعلانات يخضع للتنظيم والضبط أكثر من سواه.

**ب) حرية الحصول على المعلومات:** أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (الصندي تايجمز)، وقضية (لينجز Lingens) ضد النمسا، مثلا بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها وإلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة<sup>(٢)</sup>.

**ج) حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقييد بالحدود** ونصت المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها "دون التقييد بالحدود الجغرافية".

وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة، وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساسي في المجتمعات الأوروبية الديمقراطية<sup>(٣)</sup>، على الرغم من أن المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لم تشر بصراحة إلى حرية الصحافة، ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>. ولا يحق أيضا للدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقييد حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها إلا لسبب مشروعة. وأكدت ذلك اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية راديو

de l'homme, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 2006.

انظر<sup>(١)</sup>:

Publication de la Cour européenne des droits de l'homme. Série A: Arrêts et décisions, Publication of European Court of Human Rights. Series A: Judgements and Decisions, vol. 216 and 217.

انظر: المرجع السابق، الفقرة ٥٩.

انظر<sup>(٢)</sup>:

S. COLIVER, « Press Freedom under the European Convention on Human Rights », in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, March, 1993, p. 222.

انظر<sup>(٣)</sup>:

J. VELU, R. ERGEC, La Convention européenne des droits de l'homme. Extrait du répertoire pratique du droit belge. Complément, tome VII, 1990, Bruylant, Bruxelles, 1990, para. 724, p. 604.

(جروبورا Groppera Radio) ضد سويسرا، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نقل المعلومات وإذاعتها عبر الكابلات هو من بين الحريات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

وعادت المحكمة الأوروبية لتؤكد، في قضية (أوتريك Autronic) ضد سويسرا، على حرية تلقي المعلومات "دون التقييد بالحدود"، والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية<sup>(١)</sup>.

## ٢- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها قللت من الأسباب التي تسمح بالتقييد من تطبيق حرية التعبير والرأي واحترامها، لنجد قائمة هذه الأسباب محدودة مقارنة بالأسباب التي تحدّد من تطبيق حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأوروبية<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥، والخاص بموضوع (التسجيل الاجباري في السجل الوظيفي للصحفيين). وجاء في هذه الرأي الاستشاري "إن ضمانات حرية التعبير التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد وضعت بشكل أكثر كرماً، ولتخفف قدر الإمكان التقييدات المسموح بها على حرية نقل الأفكار"<sup>(٣)</sup>.

مما يعني بأن الحدّ من حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأمريكية يعتمد بالدرجة الأولى على التقييدات المحددة في كل من المادتين (١٣ و ٢٩). ولا يمكن بالتالي فرض منع أو حظر سابق لهذه الحرية طالما لم تنص عليه كل من هاتين المادتين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر:

G. COHEN-JONTHAN, « Liberté fondamentales et télévision européenne » in Collected Courses of the Academy of European Law. Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, 1992. The Protection of Human Rights in Europe, volume I, book, 2. European University Institute, Florence. Academy of European Law, pp. 52-53.

(٢) انظر:

H. G. ESPIEL, « La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme. Analyse comparative », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, 1989, VI, 218, p. 273.

(٣) ترجمة محمد أمين الميبداني اعتماداً على النص الفرنسي.

(٤) انظر:

ESPIEL, op. cit., p. 273.

## المبحث الثاني

### حرية الرأي والتعبير في التشريعات العراقية

يتوزع هذا المبحث على المطلبين، نتناول بالبحث في المطلب الأول التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير، وفي المطلب الثاني القيود الواردة على هذه الحرية، وعلى الوجه الآتي:

#### المطلب الأول

##### التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير

اعتمد العراق عدة دساتير منذ عام ١٩٢٥، ومن بينها الدستور المؤقت في عهد عبدالكريم قاسم عام ١٩٥٨، ودساتير أعوام: ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠<sup>(١)</sup> وصولاً لعام ٢٠٠٣ وقانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية<sup>(٢)</sup>، والذي مهد لدستور ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>.

اختلفت هذه الدساتير من حيث شكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وتنظيمها للسلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والضمانات الواجب توافرها تجاه السلطة.<sup>(٤)</sup> ونذكر بأن الوثيقة الدستورية التي صدرت في الحادي والعشرون من آذار عام ١٩٢٥ والتي عرفت بـ ( القانون الأساسي العراقي) لم تكن إلا وليدة عوامل سياسية متشابكة شاركت في صياغتها قوة اجنبية محتلة وهي بريطانيا وقوى سياسة داخلية، حيث وجدت في هذا الدستور سبيلها الأمثل لضمان مصالحها الخاصة ووثيقة تضمن وتؤمن لها مثل تحقيق هذه المصالح.<sup>(٥)</sup>

يُعد القانون الأساسي العراقي، هو أول دستور منذ تأسيس الدولة العراقية والذي أفرد الباب الأول (حقوق الشعب) لتقرير العديد من الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين، وركّز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة. ونصت المادة (١٢) من الدستور ١٩٢٥ على "ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون". وهو الدستور

<sup>(١)</sup> انظر نص الدساتير على الموقع الإلكتروني الرسمي لجمهورية العراق-المجلس القضاء الأعلى:

<https://www.hjc.iq/view.86/>

<sup>(٢)</sup> صدر في وقت لاحق من عام ٢٠٠٤ قبل إقرار الدستور الدائم في ٢٠٠٥. يمكن اطلاع على نص القانون في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، ٣١/١٢/٢٠٠٣، ص٩٦. ومتاح على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية:

<http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=070420067452838>

<sup>(٣)</sup> لقد تمت الموافقة على الدستور العراقي الجديد عبر الاستفتاء في ١٥ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٥ ليصبح بديلاً شرعياً ودائماً لقانون الـ ٢٠٠٤ المؤقت اي قانون الادارة لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية. انظر دستور جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، ٢٨/١٢/٢٠٠٥، ص١.

<sup>(٤)</sup> نبراس المعموري، محنة الدستور... وإشكالية التعديل، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٩.

<sup>(٥)</sup> حنان طلال جاسم والأخرون، الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ دراسة تاريخية، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد ٦٨، ٢٠١٩، ص٢٨٤.

الوحيد الذي صدر عن جمعية منتخبة ديمقراطياً، إذ جعل هذه الحرية مكفولة، وجعل لكل إنسان حقاً في أن يعبر عن رأيه بعدد من وسائل التعبير وفي حدود القانون.<sup>(١)</sup>

وتم إجراء تعديلات على القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ لكي يكون ملائماً لمستوى رقي الشعب العراقي، والتعديل الثاني تتضمن تصحيحات قواعدية لبعض المفردات والفقرات وشمل توسيع مفاهيم الحريات العامة، ومفاهيم حقوق الانسان. وقد استمر القانون الأساسي بمثابة دستور العراق بعد حصوله على الاستقلال حتى قيام ثورة ١٩٥٨ التي أنهت العمل به<sup>(٢)</sup>

أما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ وقد عالج حرية التعبير في المادة العاشرة منه والتي نصت على أن " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون". وأكد الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ على حرية الرأي والتعبير بشكل واضح والواردة في الباب الثالث، بقوله " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون." و أشار إلى أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون."<sup>(٣)</sup>

أما دستور ١٩٦٤ فقد شملت مواده (٢٩ و ٣٠) على ذات النصوص الواردة في دستور ١٩٦٣ بدون أي تعديل أو تغيير . كما نص دستور ١٩٦٨ في المواد (٣١ و ٣٢) على ذات النصوص الواردة في دستور ١٩٦٣ ودستور ١٩٦٤.

ونص أيضاً الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ وموجب نص المادة (٢٦) على ان " يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي".

فهذا الدستور يعتبر أطول الدساتير العراقية المؤقتة عمراً، إلا أنه يمثل مرحلة منحرفة في تاريخ العراق. فبالنسبة لهذه المادة (٢٦)، نلاحظ انها تتعارض ومبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وذلك لأنها اخضعت ممارسة حرية الرأي للشكل الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم وأهدافه الثورية ونهجه السياسي، أي أنها لا تضمن هذه الحرية لأحزاب أو الاتجاهات التي تعارض مسار الثورة والنظام وأهدافه.

ويعد قانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية الصادر بعد الاحتلال الأمريكي للعراق احد الدساتير المؤقتة التي طبقتها العراق، وقد تضمن في نصوصه الإشارة الى العديد من الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي وبدرجة اقل الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.<sup>(٤)</sup> ويمتاز الدستور المؤقت

(١) حنان طلال جاسم والآخرون، الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ دراسة تاريخية، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد ٦٨، ٢٠١٩، ص ٢٨٤.

(٢) محمود محمد، مراحل تطور الدساتير العربية قبل الألفية الثالثة، بحث منشور في الكتاب السنوي لمنظمة العربية للقانون الدستوري تحت عنوان: دستور، الدستوري، تونس، ٢٠١٧، ص ٢٢.

(٣) المواد (٢٩ و ٣٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣.

(٤) ضرغام فاضل حسين، الحقوق الأساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد ٩، العدد ١٧، العراق، كانون الأول ٢٠٠٦، ص ٢٣٥.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

(قانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية) بنصوص حضارية، مستمدة من احدث تجارب النظم الدستورية في حل مشكلات تمرکز السلطة. وتوزيع الموارد، وتنظيم العلائق بين الاثنيات والجماعات الدينية، وحماية الجماعات والافراد من غول الدولة، وارساء المؤسسات على قاعدة راسخة.<sup>(١)</sup> ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الذي نص على ان "الحريات العامة والخاصة مصادرة" و" الحق بحرية التعبير مصادرة"، كما ونص على أن "للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها".<sup>(٢)</sup>

فبعد التغيير السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ وما رافقها من احداث سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية والشروع بالتحول الديمقراطي والتوجه نحو التعددية السياسية واطلاق الحرية المطلقة لظهور وسائل الاعلام حتى ان اول قرار اتخذه الحاكم المدني على العراق (بول بريمر) هو حل وزارة الاعلام العراقية وتعويضها ببعض الهيئات المستقلة باعتبار ان الاعلام حر ولا يجوز التحكم به، وفي خضم اجواء الحرية تلك ازداد معها ظهور وسائل الاعلام وتنوعها سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المقروء، فظهرت العشرات من القنوات التلفزيونية ومئات الصحف اضافة الى القنوات المسموعة فضلاً عن شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وأغلب تلك الوسائل هي تتبع لجهات سياسية أو دينية أو اجتماعية أو حزبية يضاف الى ذلك شبكة الاعلام العراقي المملوكة للدولة مع عدد من الصحف والمجلات الناطقة باسمها وهي رسمية وبعضها شبه رسمية، كما وأصبح في كل وزارة او مؤسسة مكتب اعلامي أو وسيلة اعلام معينة كوسيلة اتصال وتواصل ما بينها وبين المواطن.<sup>(٣)</sup>

فقد تحرر الإعلام العراقي بشكل كامل في عام ٢٠٠٣ من نظرية السلطة التي تقوم على فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو حزبه، وموجب هذه النظرية يكون الإعلام وسيلة من وسائل حماية سياسة الحاكم وتوطيد حكمه، وجاء التغيير تماشياً مع التحول السياسي الذي حدث في البلاد، لكن الإعلام العراقي لم ينتقل كلياً في ضوء هذا التغيير إلى نظرية الحرية التي ظهرت أواخر قرن السابع عشر في بريطانيا، وظل الإعلام في العراق عبارة عن خليط غير متجانس من كل النظريات (نظرية السلطة، نظرية الحرية، نظرية المسؤولية الاجتماعية) باستثناء النظرية الشمولية التي عفا عليها الزمن وبهذا العالم.<sup>(٤)</sup>

وبالرغم من حل وزارة الثقافة والاعلام، إلا انه لم يصدر القوانين ولم يتم إلغاء القوانين الخاصة بهذا الشأن مثلاً، قانون دار الجماهير للصحافة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١<sup>(٥)</sup> والذي ينص في المادة (١٢) منه على

(١) فالح عبد الجبار، نحن والدستور، أوراق ديمقراطية "آراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦، تشرين الأول ٢٠٠٥، ص ١٣.

(٢) الباب الثاني من الحقوق الاساسية وفي المادة الثالثة عشرة (أ) و(ب) و(و) من قانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(٣) علي مداد كاظم، وسائل الإعلام وتأثيرها على صناعة الرأي العام في العراق (انتخابات ٢٠١٨ أمودجا)، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، العدد ٦٠ السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص ٢٨٢.

(٤) للتفاصيل اكثر انظر، ماجد البريكان، الإعلام الأمني في العراق، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٥) يمكن الاطلاع على نص القانون في الوقائع العراقية، العدد ٢٠١٥، ٢٢ - ٦ - ١٩٧١. ومتاح على الموقع الالكتروني

أن "١- دار الجماهير تشرف على سياسة الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها الدار" .. وقانون وزارة الثقافة والإعلام رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١<sup>(١)</sup> الذي يهدف الى نشر فكر ومبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وتعميقها وترسيخها في القطر والوطن العرب.<sup>(٢)</sup>

وأكد قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ ان معظم احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ استمر نافذا خلال الإدارة المؤقتة لسلطة الائتلاف وادخل ايضاً عدداً من القرارات المتعلقة بحرية التعبير مثل قرار (١١، ١٤، ١٩، ٦٥، ٦٦).<sup>(٣)</sup> ومن جهتها قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بتوسيع نطاق الاعمال والمواد المحظورة عبر اعتماد قراري سلطة الائتلاف المؤقتة (١٤ و ١٩). فالقرار (١٤) عنوانه "النشاط الاعلامي المحظور"<sup>(٤)</sup> ويحظر نشر اي مواد تعرض على العنف، الاضطراب المدني، الشغب، الحاق الضرر بالممتلكات، او اصدار بيانات باسم حزب البعث بالإضافة الى امور اخرى. اما القرار رقم (١٩) فعنوانه " حرية التجمع" و يحظر التظاهرات على بعد ٥٠٠ متر من " الخط الأخضر" و يفرض ضرورة طلب اذن مسبق من سلطة الائتلاف المؤقتة من اجل اجراء مظاهرة في اي مكان آخر. والواقع ان قرار سلطة الائتلاف رقم (١٤) لا يفي باي من الشرطين: فقد اعتمد القانون كتدبير مؤقت وطارئ من قبل سلطة حاكمة مؤقتة في ٢٠٠٣، وصياغته بعيدة كل البعد عن وفائها بمعايير العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية<sup>(٥)</sup>. علاوة على ذلك، فان التطورات اللاحقة تلقي الضوء على ان تدخل الحكومة العراقية مباشرة في تنظيم البث تصرف غير مناسب، ففي ٢٠٠٤، أنشئت هيئة الاعلام والاتصالات كهيئة تنظيمية وطنية للبث<sup>(٦)</sup>، وفي ٢٠٠٥ ثبت الدستور العراقي الجديد حق هذه الهيئة الحصري في تنظيم البث.<sup>(٧)</sup>

للقوانين والتشريعات العراقية <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5030.html>

<sup>(١)</sup> متاح على الموقع الالكتروني للقوانين والتشريعات العراقية: <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4395>

<sup>(٢)</sup> ضرغام فاضل حسين، الحقوق الأساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مصدر سابق، ص٢٣٥.

<sup>(٣)</sup> حرية التعبير: التطورات الاخيرة، تقرير ٢٠٠٧، برنامج الأمم المتحدة الانمائي(UNDP)، منشورات منظمة المادة ١٩، لندن، ص ١٢، متاح على الموقع الالكتروني

<sup>(٤)</sup> <https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/iraq-free-speech-arabic.pdf>

<sup>(٥)</sup> امر سلطة الائتلاف رقم ١٤ تحت عنوان "النشاط الاعلامي المحظور"، ٢٠٠٣/١٠/٦، متاح على موقع الكتروني للقوانين والتشريعات العراقية على: <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16361.html> والذي جرى عليه التعديلات

موجب امر سلطة الائتلاف رقم ١٠٠ لعام ٢٠٠٤، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥، ٢٠٠٤/٧/١، ج ١، ص٧٤.

<sup>(٦)</sup> حرية التعبير: التطورات الاخيرة، تقرير ٢٠٠٧، برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، مصدر سابق، ص ١٥-١٦.

<sup>(٧)</sup> تعد هيئة الاعلام والاتصالات في العراق الاولى من نوعها في الشرق الأوسط، فيما يخص إرساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعي الاعلام والاتصالات واصلاهما، كون الفصل بين القطاعين صار يمثل عائقاً يحول دون نموها وتطورهما. وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي، مهمتها تنظيم و تطوير الاعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة. انظر الموقع الرسمي لهيئة الاعلام والاتصالات/ <https://www.cmc.iq/about/>

<sup>(٨)</sup> فبعد التغيير السياسي الذي حصل بالعراق في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ بدأ الحديث عن بناء نظام ديمقراطي دستوري على الساحات السياسية والاجتماعية والثقافية، واختلفت الآراء حول شكل وطبيعة النظام السياسي الذي ينبغي اقامته في العراق والذي تم حسمه بدستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥ الذي تبني النظام البرلماني ( النيابي) كنظام للحكم، إذ

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

اسس الدستور الجديد المصادق عليه في تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٥ إطارا لحماية حقوق الانسان الاساسية وبذلك أمن ضمانة جوهرية لحق حرية التعبير وضمانة صريحة للاستقلال الهيكلية لهيئة الوطنية تنظيمية للبت. هذه تطورات ايجابية ترشد العملية الديمقراطية الجارية في العراق التي لا غنى لها عن تنمية اعلام حر و مستقل<sup>(١)</sup>.

وظهرت أهمية حرية الرأي والتعبير في نص تضمنته دستور ٢٠٠٥ ، حيث نص على أن : " تكفل الدولة ومها لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون". وتشكل المادة (٣٨) من الدستور العراقي خطوة الى الامام ويتضمن فقرات متقدمة نسبياً، لكن بالرغم من أن حرية الصحافة هو في الواقع من مكونات الأساسية للحق في حرية التعبير، إلا أن الدستور فصل حماية هذين الحقين. كما ويؤخذ على الدستور أنه لم يحدد مضمون حرية التعبير كما جاء في المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يشمل حق التماس، تلقي، ونقل الأفكار والآراء عبر الحدود ومن خلال اية وسيلة إعلامية.<sup>(٢)</sup>

نجد على صعيد الدساتير العراقية المتعاقبة أن النصوص الدستورية تكفل حرية الرأي والتعبير، وتحيل في وقت نفسه أمر تنظيم وتفصيلها إلى المشرع العادي بغية ثلاثم تشريعاته مع الظروف الجديدة والمتغيرة في العراق، لضمان احترام حقوق وحرريات الشعب العراقي. وفي هذا المضمار نلاحظ أن الدساتير العراقية المتعاقبة جميعها منذ دستور ١٩٢٥ حرصت على تقرير الحريات العامة ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات قوة الدستور لتقييد المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، في سبيل كفالة حرية الرأي والتعبير والأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات الجديدة التي شهدتها العراق. وعليه عملت التشريعات العراقية، التي سنت لتنظيم هذه الحرية واعطائها بعدها العميق، لا سيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي.

ويمكن أن نشير إلى أن التشريعات التي تناولت حرية الإعلام بمفهومها الواسع والتي صدرت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق تتمثل بالأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء هيئة الإعلام والاتصالات، والأمر رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء شبكة الإعلام العراقي، والغى الأمر وحل محله قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة ٢٠١٥. وبالإضافة الى هذه التشريعات، إلا أن هناك العديد من التشريعات جاءت كتنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي الصحافة والاعلام كوسيلة للتعبير عن

---

نصت المادة الأولى منه على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضمان لوحدة العراق، وتبني التأكيد على الفصل المرن من خلال التعاون والتوازن بين السلطات الثلاثة ( التشريعية، التنفيذية، القضائية). على أن تكون السلطة الفعلية بيد رئيس الوزراء الذي يقوم هو المستول الأول والمباشر عن السياسة العامة للدولة. انظر محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، ص ٦٧. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الباب الأول المبادئ: الأساسية، المادة (١)، مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، ط ٧، دار الولاية للطباعة، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩.

<sup>(١)</sup> حرية التعبير: التطورات الاخيرة، تقرير ٢٠٠٧، برنامج الأمم المتحدة الاغاثي (UNDP)، مصدر سابق، ص ٤.

<sup>(٢)</sup> انظر المادة (٣٨) من الدستور العراقي الفصل الثاني وتحت عنوان (الحريات العامة) .



الآراء والافكار ومرتكبي ما يطلق عليه ( جرائم النشر ) أو ( جرائم الإعلام ) أو ( الجرائم الصحفية ) أو ( جرائم الصحافة والنشر والإعلام )<sup>(١)</sup>، سواء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي نظم حرية الإعلام ومنعها من تعدي نطاق حدوده بارتكابها لتلك الجرائم عن طريق بيان أركانها وصورها والعقوبات التي تترتب عليها في حال تجاوزها لتلك الحدود عن طريق توفر المسؤولية الجزائية. أو في القوانين الخاصة بالعمل الصحفي كقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، وقانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.<sup>(٢)</sup>

ومن الملاحظ أن كل التشريعات الصادرة قبل عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بتنظيم إصدار المطبوعات والعمل الإعلامي في العراق تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي صدرت بعد الإطاحة بنظام الحكم السابق، فهي تختلف في صياغة أسبابها الموجبة ومقدماتها، فعلى سبيل المثال، فيما كانت الأسباب الموجبة لقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ متخمة بالاستخفاف بالصحافة والصحفيين الى حد اتهامهم بالتسول والجهل والاعتداء على حرية الآخرين نجد أن الأسباب الموجبة لإصدار قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لعام ٢٠١١ تبعت على الأمل بالنسبة للصحفيين، فقد وردت الأسباب الموجبة للقانون بهذه الصيغة: "احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحرية الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد"<sup>(٣)</sup>

## المطلب الثاني

### القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

نلاحظ من خلال ما سبق أن القانون الدولي اصبح مصدراً للتشريعات الوطنية، لا سيما في مجال حرية الرأي والتعبير، و نصت المواثيق الدولية نفسها على القيود التي تضبط حرية التعبير بشكل عام. إذ أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً فكل نظام للحقوق سواء دولي أو محلي يضع قيوداً محددة بعناية ومحدودة على حرية التعبير للأخذ في الاعتبار قيم الكرامة الفردية والديمقراطية. وحسب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تتماشى القوانين المحلية التي تقيد حرية التعبير مع أحكام

(١) تعد الجرائم الصحفية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر أو أحاسيس. التي يستلزم القانون لقيامها ركن العلانية. ففي الفقرة (٣/ج) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، جاء المشرع العراقي بنصوص التجريم للأفعال التي تشكل العلانية ركناً أساسياً فيها، وقد جعل الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى تعد من الطرق التي تتحقق من خلالها العلانية، كشرط لقيام جرائم التعبير عن الرأي. ووفقاً لهذه المادة العلانية تتحقق من خلال تحقق عناصرها، المتمثلة بتحقيق مكوناتها وهي التعبير بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة المذكورة وان تتحقق العلانية بإحدى الطرق القانونية يصدق عليها وصف الصحافة، سواء كانت صحافة مكتوبة، أو صحافة مسموعة ومرئية، أو صحافة الكترونية من خلال الانترنت. ونجد أن المشرع رتب على ارتكاب جرائم النشر بعض العقوبات تتناسب مع طبيعة الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، ونظم المسؤولية الجزائية للصحفي وفقاً لقواعد خاصة منصوص عليها في المواد (٨٢، ٨٣، ٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مثل نشر الحكم أو تعطيل الصحيفة.

(٢) انظر الوقائع العراقية، العدد ٤٢٠٦، ٢٩/٨/٢٠١١.

(٣) ماجد البريكان، الاعلام الأمني في العراق، مصدر سابق، ص ١٩٣-١٩٤.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية.

فيجب أن يراعي المشرع العادي عندما يحمي الحقوق والحريات، التوازن بين هذه الحماية، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات وكذلك يراعي التوازن بين الحماية و بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية النظام العام. حيث يقتضي النظام العام تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب. يتعرض الفرد لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم يحسن وضع ضوابط تحافظ على التوازن المطلوب بين حماية حقوق الغير وعدم التعدي على حرمة الحياة الخاصة ومراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، ويجب أن لا يكون هذا التوازن وسيلة للقضاء على حقوق وحريات المواطنين، مما يتطلب إيجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والحريات والمصالح المحمية، وبهذا التناسب تتحقق الحماية القانونية باعتبارها مظاهر السيادة للقانون بشكل منظم.<sup>(١)</sup>

على الرغم من أن الدساتير العراقية (دستور ١٩٢٥ الى دستور ١٩٧٠) قد اكدت على ضمان حرية الرأي والتعبير للأفراد إلا ان ذلك يكون وفقاً للقانون وفي إطاره الشرعي لذا نجد أن القانون الداخلي وضع بعض القيود لتلك الحرية ومن أمثلة تلك القيود ؛ قيود حدها قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ والذي عمد إلى تقييد حرية الرأي والتعبير بفرض القيود على الحريات التي كفلها دستور ١٩٧٠ ومن بينها حرية الرأي والتعبير، والذي شرع بدل قانون المطبوعات رقم (٥٣) لعام ١٩٦٤.<sup>(٢)</sup> حيث نص قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على أنه "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري:١- ما يعتبر مساً برئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم ،٢- ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة،٣- ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرز على الاخلال بامن الدولة الداخلي والخارجي،٤-....".<sup>(٣)</sup>

أما بعد عام ٢٠٠٣ وكما اسلفنا فإن أطر التشريعات والقوانين فقد مرت بمراحل عدة والحق في حرية الرأي والتعبير الحق المكفول في قانون الإدارة الدولية الانتقالية الذي اقره مجلس الحكم العراقي. فقد صدرت مجموعة من الأوامر المؤقتة وسن بعض القوانين لتنظيم او لوضع الإطار التنظيمي للعمل الاعلامي كما هو الحال في صدور امر سلطة الأتلاف المؤقتة رقم ١٤ الذي لاقى اعتراضاً كبيراً من بعض الإعلاميين واعتبروه مصادرة لحرية الرأي والتعبير<sup>(٤)</sup> ثم صدر الامر رقم (٦٥)

<sup>(١)</sup> أحمد سعيد السيد طه، الاساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس، ٤٨٤، يوليو-سبتمبر ٢٠١٨، ص ٢٢٢.

<sup>(٢)</sup> انظر الوقائع العراقية في عددها المرقم (٩٤١) في ١٩٦٤/٤/٢٨، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية: <http://iraql.d.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=281120051164022>

<sup>(٣)</sup> انظر المواد(١٦ و١٧) من قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ، متاح على الموقع الالكتروني:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/18816.html>

<sup>(٤)</sup> الجزء الثالث من القرار ينص على انه "يجوز للمدير الإداري للسلطة الانتقالية المؤقتة ان يأذن بإجراء عنليات تفتيش للامكن التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية دون اخطار، بغية التأكد من امتثالها لهذا الامر، ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة وأية معدات انتاج محظورة، ويجوز له إغلاق اية مبان تعمل فيها هذه المنظمات، ولن يسمح بدفع اي تعويض عن اي من المواد او المعدات المصادرة او المباني المغلقة".

الذي وضع حرية اصدار الصحف بدون الحاجة الى رخص. وفيما بعد تم اعتماد الأمر (٦٦) كمنطلق اساسي للتعامل مع كافة وسائل الاعلام واستمر العمل بهذه القرارات حتى صدور وقرار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

ويتضح لنا مما تقدم ذكره بأن دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ وعلى العكس من الدساتير العراقية السابقة كان قد نص على عدد كبير من ضمانات الحريات والحقوق للمواطنين، أما ما ورد في المادة (٣٨) من الدستور ٢٠٠٥ فإن النص أشار إلى "أن الدولة تكفل بما لا يخل بالنظام العام والاداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل وثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر و ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الدستوري العراقي لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي، ومن المؤكد أن هذه العمومية تستوعب كل وسائل التعبير عن الرأي الحالية منها والتي يكشف عنها العالم في المستقبل وهي ضمانة لم توردتها الكثير من الدساتير، إذ جرى العمل في بعض الدساتير ولاسيما في العالم الثالث على تعداد وسائل التعبير عن الرأي على وجه الدقة ما يعني أنها قيدت حرية التعبير عن الرأي بهذه الوسائل ومن ثم يسهل أخضاعها لرقابة الدولة.<sup>(١)</sup> كما وأكد الدستور على أن " تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً للأحكام هذا الدستور"<sup>(٢)</sup>.

نلاحظ ان نص المادة ( ٣٨ / اولاً ) من الدستور اشار الى القيد ( النظام العام والآداب ) والدستور فصل الحريات في حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل.

وهذا القيد ( النظام العام والآداب ) موجود في أغلب دساتير العالم ويتوقف تفسيره على اجتهاد القضاء الذي يجب ان يلتزم بمبدأ عام هو ان السلطة التشريعية لا يجوز لها ان تضع قيوداً على حرية المواطن من شأنه ان يؤثر على جوهر الحق أو الحرية.<sup>(٣)</sup>

يبين التحليل الدقيق للمادة (٣٨) ان نصها يشكل اساساً ضعيفاً لحماية الحق في حرية التعبير، لا سيما ان المادة (٣٨) تجعل احترام حق حرية التعبير مشروطاً باحترام النظام العام والآداب. وذلك يحد بشكل كبير من النطاق التنفيذي للحق ويتيح إمكانية تقييد السلطات العراقية لأنواع معينة من التعبير وفق اساس بسيط وهو انها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب. وبالتالي فهذا يقلل من قيمة الضمانة التي يقدمها القانون الدولي لحرية التعبير والذي على الرغم من عبء المسؤولية على الدولة لتبين ان هذه القيود حقا (ضرورية)، بمعنى أن تكون متناسبة وان تكون الوسيلة الاقل تقييداً لتحقيق الهدف (المادة ٣/١٩ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).<sup>(٤)</sup>

وتدل المادة (١٣٠) منه على أن القوانين القائمة وحتى تلك التي وضعت في عهد النظام السابق

(١) ياسر علي ابراهيم، وعدي ابراهيم المناوي، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد ٢٠٠٣، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) المادة (١٣٠) من دستور ٢٠٠٥ .

(٣) رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية " آراء في الدستور العراقي"، مصدر سابق، ص ١٧.

(٤) حرية التعبير: التطورات الاخيرة، تقرير ٢٠٠٧، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مصدر سابق، ص ٥.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

نافذة إلا إذا أُلغيت تحديداً أو عدلت من قبل مجلس النواب. ومن هذه القوانين نذكر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد حددت بعض المواد من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قيوداً على ما ينشر من اسرار او يسبب اضرار، ومنها المادة (١٧٨ و ١٨٢) <sup>(١)</sup> عرّف المشرع العراقي العلانية وبيّن وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر وحدد طرق تحقق علانيتها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ومن ثم تطرق للجرائم التي تعد العلانية ركناً أساسياً فيها. <sup>(٢)</sup> كما عد المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات من وسائل التعبير عن الإرادة الأعمال أو الإشارات أو الحركات متى نقلت للجماهير من الطرق الآلية. وكذلك القول أو الصياح إذا حصل الجهر به و ترديده او إذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية بحيث يستطيع ان يسمعه من لا دخل له فيه وتكون بذلك قد أصبحت قابلة للتداول، مما يعني تحقق العلانية المطلوبة لقيام جرائم الإعلام بصورة عامة و جرائم الصحافة بصورة خاصة. <sup>(٣)</sup>

إذ يتضح مما ذكره أنه بالإضافة الى التشريعات التي تناولت حرية الإعلام بمفهومها الواسع والتي صدرت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وتتمثل بالأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء هيئة الإعلام والاتصالات، والأمر رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء شبكة الإعلام العراقي، والغي الأمر وحل محله قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة ٢٠١٥، إلا أن هناك العديد من التشريعات جاءت كتنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي الصحافة والإعلام كوسيلة للتعبير عن الآراء والافكار ومرتكبي ما يطلق عليه ( جرائم النشر) أو (جرائم الإعلام) أو (الجرائم الصحفية) أو (جرائم الصحافة والنشر والإعلام) <sup>(٤)</sup>،

<sup>(١)</sup> المادة (١٧٨) تنص على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

١- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة أجنبية او لاجد ممن يعملون لمصلحتها. ٢- من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع. ٣- من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة".

والمادة (١٨٢) تنص على ان " ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره او

٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاجد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امراً من الامور المذكورة في الفقرة السابقة".

<sup>(٢)</sup> الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون العقوبات النافذ.

<sup>(٣)</sup> ضياء عبدالله الجابر والآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة النهرين، العدد ١٥، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ٩٤-٩٥.

<sup>(٤)</sup> تعد الجرائم الصحفية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر أو أحاسيس. التي يستلزم القانون لقيامها ركن العلانية. ففي الفقرة (٣/ج) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، جاء المشرع العراقي بنصوص التجريم للأفعال التي تشكل العلانية ركناً أساسياً فيها، وقد جعل الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى تعد من الطرق التي تتحقق من خلالها العلانية، كشرط

سواء في القوانين الخاصة بالعمل الصحفي كقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، وقانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، أو في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي نظم حرية الإعلام ومنعها من تعدي نطاق حدوده بارتكابها لتلك الجرائم عن طريق بيان أركانها وصورها والعقوبات التي تترتب عليها في حال تجاوزها لتلك الحدود عن طريق توفر المسؤولية الجزائية. كما إنها وضحت القيود والاستثناءات التي ترد على القواعد والأحكام المنظمة للجرائم الصحفية.

ويلاحظ انه على الرغم من ان دستور ٢٠٠٥ يتضمن عدد من الاحكام المتطورة نسبيا المعززة لحرية التعبير، إلا انه لم تحدث اية متابعة تشريعية لتحويل هذه الاحكام الى ضمانات على ارض الواقع اليومي. ولا تزال عدد من القوانين الجنائية من حقبة البعث قائمة وقد استخدمت منها احكام التشهير الجنائية مرارا لإسكات اصوات نافذة من وسائل الاعلام.

يمثل الاعتماد على القانون الجنائي لحماية السمعة مشكلة كبرى بالنسبة للحق في حرية التعبير رغم ان الممارسة في العديد من الدول تثبت انه من الممكن توفير الحماية المناسبة للسمعة والخصوصية من خلال القانون المدني. ونشير الى وجود توافق دولي متزايد، خاصة بالنسبة الى الديمقراطيات الانتقالية، حول أن احكام القانون الجنائي ليست الوسيلة للتعامل مع التشهير. فالحقيقة ان هذه الاحكام تتعرض لإساءة الاستخدام بسهولة كما يشكل التهديد بدخول السجن أو دفع غرامة كبيرة أو حتى ادانة جنائية معلقة هاجساً دائماً على أي خطاب. أضف الى ذلك، ان في الدول التي تفتقر الى تقاليد الديمقراطية وحيث توجد امكانية الرد غير متوازن من السياسيين او المحاكم للانتقاد.<sup>(١)</sup>

ومن الملاحظ بان الدستور ٢٠٠٥ يمثل خطوة هامة الى الامام في مجال حماية حقوق الإنسان الاساسية في العراق بما في ذلك تقديم ضمانة جوهرية لحق حرية التعبير وضمن الاستقلال الهيكلي للهيئة الوطنية لتنظيم البث ولكن يلاحظ أيضاً ان حرية الرأي والتعبير من خلال ما استعرضته اصبحت مقيدة بشكل منظم من خلال بعض القوانين ووضوح الأسس التي تقوم عليها تلك الحرية لأهميتها وإنها قد تمثل جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(٢)</sup>، وبدل هذا الامر على ان الحماية حرية التعبير في الدستور ٢٠٠٥ بعيدة جداً عما تقتضيه التزامات العراق الدولية حول حقوق الانسان كون دولة العراق طرفاً في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

لقيام جرائم التعبير عن الرأي. ووفقاً لهذه المادة العلانية تتحقق من خلال تحقق عناصرها، المتمثلة بتحقق مكوناتها وهي التعبير بإحدى الوسائل المشار اليها في المادة المذكورة وان تتحقق العلانية بإحدى الطرق القانونية يصدق عليها وصف الصحافة، سواء كانت صحافة مكتوبة، أو صحافة مسموعة ومرئية، أو صحافة الكترونية من خلال الانترنت. ونجد أن المشرع رتب على ارتكاب جرائم النشر بعض العقوبات تتناسب مع طبيعة الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، ونظم المسؤولية الجزائية للصحفي وفقاً لقواعد خاصة منصوص عليها في المواد (٨٢، ٨٣، ٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مثل نشر الحكم أو تعطيل الصحيفة.

<sup>(١)</sup> حرية التعبير: التطورات الاخيرة، تقرير ٢٠٠٧، برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، مصدر سابق، ص ١٣.  
<sup>(٢)</sup> إن التحديات القانونية التي تواجهها حرية الاعلام والعمل الصحفي في العراق معظمها ترتبط بقانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فهو يحتوي على مواد استخدمت بشكل تعسفي ضد الصحفيين من قبل بعض المسؤولين، ولهذا رفعت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة خلال عام ٢٠١١ دعوى قضائية ضد مجلس النواب تطالب فيها بإلغاء المواد (٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤). للتفاصيل أكثر انظر ماجد البريكان، الإعلام الأمني في العراق، مصدر سابق، ص ١٩٢.

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

ووضع قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وبشكل مبطن بعض القيود على حرية العمل الصحفي في العراق، وتلك القيود تركز على حرية العمل الصحفي في العراق، وتلك القيود تركز على مبررات تتعلق بالنظام العام<sup>(١)</sup>، حيث تفيد الفقرة الأولى من المادة السادسة بأن " للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون". أما الفقرة الأولى من المادة الرابعة تنص على أن " للصحفي حق الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون". نلاحظ أن القانون المذكور يعترف في الحق في الوصول للمعلومات، غير انه ورد القيد (حق نشر المعلومات والأخبار والبيانات والاحصائيات غير المحظورة بحدود القانون)، فهذا القيد ورد في قانون العقوبات العراقي سبق ذكرها، حيث تم وضعه على نطاق القيود العقابية المسموح بها على حرية التعبير، إذ نجد أن بعض الجرائم الصحفية يصدق عليها وصف الجنائية، كما هو الحال في جناية إذاعة وإفشاء الاسرار العسكرية المنصوص عليها في المادة(١٧٨) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "٢... من أذاع أو أفشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع...".

<sup>(١)</sup> مصدر نفسه، ص ١٨٥.

## الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع البحث إلى عدد من (الاستنتاجات والتوصيات)، التي نلخص أبرزها على الوجه الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

(١) اعتمدت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية في رحاب المنظمات الدولية والإقليمية، وكلها تطالب وتحمي وتؤكد على حرية الرأي والتعبير وتجعلها ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون، وازدهار المجتمع وتقدمه، ووسيلة من وسائل محاربة الظلم والاستبداد والطغيان والفساد. واتخذت منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة العديد من القرارات المتعلقة بهذه الحرية، وما تم اعتماده أيضاً من قبل المنظمات الدولية والإقليمية من العديد من الصكوك التي تعزز هذه الحرية وتحميها.

(٢) فيما يتعلق بالتشريعات العراقية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، فإن العراق ما قبل سنة ٢٠٠٣ كان خاضعاً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً في ظل أنظمة دكتاتورية ولاسيما نظام صدام حسين الذي وضع قيود صارمة على حرية الرأي والتعبير. واستمر الحال لحين سقوط النظام عام ٢٠٠٣. وبعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتشكيل الإدارة المدنية في العراق بقيادة السفير بول بريمر، تم إطلاق حرية الاعلام والتعبير على وفق قواعد وأسس جديدة كما ضمنها الدستور الجديد لسنة ٢٠٠٥. وكان الشريعات الصادرة قبل عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير وخصوصاً تنظيم إصدار المطبوعات والعمل الإعلامي في العراق تصدر حرية الرأي والتعبير ولا تحترم الصحافة والصحفيين .

(٣) من الواضح ان سياسة المشرع في التجريم والعقاب تعد المعيار الذي يعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير. وعليه نلاحظ ان التشريعات الصادرة ما بعد عام ٢٠٠٣ واستناداً الى دستور ٢٠٠٥ باعتبارها الأطر الأساسية لصون حرية الرأي والتعبير، فإنها لم تضمن الحماية الكافية لحرية الرأي والتعبير في العراق وذلك لأنها تعزز نقاط الضعف الموجودة في القوانين الموجودة سابقاً (قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩) والاورام التي صدرت في ظل قانون الادارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية وقانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

(٤) لا يوجد في العراق حتى يومنا هذا تشريع خاص بحماية حرية الراي والتعبير يتم الرجوع إليه وتحويل النصوص الجنائية الى نصوص مدنية لتطبيقها على قضايا خاصة بحرية الرأي والتعبير التي يكفلها دستور ٢٠٠٥، وتسمح بتبيان مجال فرض القيود على حرية الرأي بحيث يدافع عن الشعب من مخاطر جدية وأنية ويؤائم مع الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق.

### ثانياً: التوصيات:

(١) ندعو المشرع العراقي الى تلافي النقص التشريعي الذي يشوب التشريعات العراقية بصورة لا تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة ومن بينها حرية الرأي والتعبير في دستور ٢٠٠٥ .

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

٢) ندعوا المشرع العراقي الى سن أو تعديل التشريعات القائمة ذات الصلة بكفالة حماية حرية الرأي والتعبير بحيث تواكب تلك الحماية متطلبات التغييرات السياسية في العراق والتطورات التكنولوجية المتسارعة والمتزايدة في مجال الاتصالات. وأن توضيح التشريعات العراقية ما هي القيود المفروضة على ممارسة هذه الحرية، وما هي الظروف التي تستدعي فرض هذه القيود.

٣) ندعو الحكومة العراقية للأخذ بعين الاعتبار التوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تصدر عن اللجان المعنية بحقوق الإنسان التي أسستها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي صادق عليها أو أنضم إليها العراق.

### قائمة المصادر

#### أولاً المصادر باللغة العربية:

##### ١) الكتب

- ١) البريكان، ماجد ، الإعلام الأمني في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٣.
- ٢) بسيوني، محمود شريف ، الدقاق، ومحمد السعيد ،وعبد العظيم ، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٨. (لاحقاً، الوثائق العالمية والإقليمية).
- ٣) خليل، عبد الله ، تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان، في: الإعلام العربي وحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٠.
- ٤) خليل، عبدالله ، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسة في التشريع المصري من أين تبدأ المصادرة-وكيف نبدأ الإصلاح؟ دليل قانوني تدريبي لمنظمات لحقوق الإنسان والمحامين والقضاة والصحفيين، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٥) الدبس، عصام علي ، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٦) شقير، يحيى، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن دراسة مقارنة مع معايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ٢٠١٣.
- ٧) طعيمات، هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ٨) عزت، احمد ، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٩) العيساوي، حسين وحيد عبود ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
- ١٠) المساري، محمد عبد حمادي ، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الباب الأول المبادئ: الأساسية، المادة(١)، مجلس النواب العراقي ، الدائرة الإعلامية، ط٧، دار الولاء للطباعة، بغداد، ٢٠١٣.
- ١١) المعموري، نبراس ، محنة الدستور وإشكالية التعديل، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،



٢٠١٥.

(١٢) الميداني، محمد أمين ، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٨.

(١٣) الميداني، محمد أمين ، و كسيبي، نزيه ، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.

(١٤) الميداني، محمد أمين ،المختار من دراسات النظام العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠١٩.

(١٥) الميداني، محمد أمين ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢.

(١٦) الميداني، محمد أمين ،تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٧.

(١٧) الميداني، محمد أمين، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠١٧، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٢٠.

(١٨) الميداني، محمد أمين، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٨.

(١٩) الميداني، محمد أمين، نماذج من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (إشراف وتحرير)، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠٢١.

## (٢) الرسائل الجامعية:

- انسام ناجي زامل الضلاعين، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

## (٣) الأبحاث والدراسات القانونية:

(١) البياتي، بصائر على محمد ، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين

الالكتروني، مجلة كلية القانون، جامعة النهريين، العدد ٢، ٢٠١٥.

(٢) الجابر، ضياء عبدالله والآخرين، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة النهريين، العدد ١٥، السنة

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

- السادسة، ٢٠١٤
- ٣) جاسم ، حنان طلال والآخرون، "الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ دراسة تاريخية"، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد ٦٨، ٢٠١٩.
- ٤) حسين، ضرغام فاضل، الحقوق الأساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ٩، العدد ١٧، العراق، كانون الأول ٢٠٠٦.
- ٥) رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية " آراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦٥، تشرين الأول ٢٠٠٥
- ٦) الزهيري، رياض، "رأي قانوني في الدستور العراقي"، أوراق ديمقراطية " آراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦٥، تشرين الأول ٢٠٠٥.
- ٧) طه، أحمد سعيد السيد، "الاساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية"، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس، ٤٨٤، يوليو-سبتمبر ٢٠١٨.
- ٨) عبد الجبار، فالح، "نحن والدستور، أوراق ديمقراطية"، "آراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦٥، تشرين الأول ٢٠٠٥.
- ٩) عبد الجبار، فالح، "نحن والدستور، أوراق ديمقراطية"، "آراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦٥، تشرين الأول ٢٠٠٥.
- ١٠) كاظم، علي مداد ، "وسائل الإعلام وتأثيرها على صناعة الرأي العام في العراق (انتخابات ٢٠١٨ أمودجاً)"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العدد ٦٠ السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.
- ١١) كاظم، علي مداد ، وسائل الإعلام وتأثيرها على صناعة الرأي العام في العراق ( انتخابات ٢٠١٨ أمودجاً)، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العدد ٦٠ السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.
- ١٢) محمد، محمود، "مراحل تطور الدساتير العربية قبل الألفية الثالثة"، بحث منشور في الكتاب السنوي لمنظمة العربية للقانون الدستوري تحت عنوان: دستور، الدستوري، تونس، ٢٠١٧.
- ١٣) الهلالي، هالة السيد ، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و ٢٠١٤، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠١٨.
- ١٤) ياسر علي ابراهيم، وعدي ابراهيم المناوي، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، العدد ٥٩، ٢٠١٩.

### ٤) الدساتير والتشريعات والقرارات الدولية والوطنية:

#### أ) القرارات الدولية:

- ١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩ (د-١)، تاريخ ١٤/١٢/١٩٤٦

- ٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٣٠ (د-٧) تاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦
- ٣) قرار رقم ١٠٤ لمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته ٢٥ لعام ١٩٨٩
- ٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/٧٦ (أ)، تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١
- ٥) قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٩١
- ٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٤٣٢، تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠

**(ب) الدساتير:**

- ١) دستور الامريكي لعام ١٧٨٧
- ٢) القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥
- ٣) الدستور العراقي لعام ١٩٥٨
- ٤) الدستور العراقي لعام ١٩٦٣
- ٥) الدستور العراقي لعام ١٩٦٤
- ٦) الدستور العراقي لعام ١٩٦٨
- ٧) الدستور العراقي لعام ١٩٧٠
- ٨) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

**(ج) القوانين:**

- ١) القانون الحصول على المعلومات السويدي لعام ١٧٦٦.
- ٢) القانون المطبوعات رقم (٥٣) لعام ١٩٦٤.
- ٣) القانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .
- ٤) القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩
- ٥) القانون دار الجماهير للصحافة رقم ٩٨ لعام ١٩٧١
- ٦) القانون وزارة الثقافة والاعلام رقم (٩٤) لعام ١٩٨١
- ٧) القانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية لعام ٢٠٠٤

**(د) الجرائد الرسمية:**

- ١) الوقائع العراقية، العدد ٢٠١٥، بتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٩٧١.
- ٢) الوقائع العراقية، العدد ٩٤١، بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨.
- ٣) الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١.
- ٤) لوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١، ج ١.
- ٥) الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- ٦) الوقائع العراقية، العدد ٤٢٠٦، بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أمودجا)

### (هـ) القرارات الوطنية:

- ١) القرار رقم (١٤٨٣) في ٢٢/حزيران/٢٠٠٣،
- ٢) قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (٧، ١١، ٦٥، ١٤، ٦٦، ١٠٠)

### (و) المواثيق والوثائق الدولية والإقليمية:

#### (أ) المواثيق الدولية:

- ١) إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عام ١٧٨٩
- ٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- ٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ٤) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- ٥) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
- ٦) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

#### (ب) المواثيق الإقليمية:

- ١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠
- ٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩
- ٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٩٨١.
- ٤) البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية (بروتوكول سان سلفادور) لعام ١٩٨٨
- ٥) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.

#### (ج) الوثائق الدولية:

- ١) وثيقة CCPR/C/GC/34، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، ٢٠١١.
- ٢) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٦.
- ٣) المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٧.
- ٤) وثيقة جامعة الدول العربية: ق. ق: ٢٧٠ د. ع (١٦)-٢٣/٥/٢٠٠٤.
- ٥) موسوعة وورلد بوك (كتاب العالم)، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٥.
- ٦) تقرير ٢٠٠٧، حرية التعبير: التطورات الاخيرة، برنامج الأمم المتحدة الانمائي(UNDP)، منشورات المادة ١٩، لندن.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

**I- Articles/Livres :**

- G. COHEN-JONTHAN, « Liberté fondamentales et télévision européenne » in Collected Courses of the Academy of European Law. Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, 1992. The Protection of Human Rights in Europe, volume I, book, 2. European University Institute, Florence. Academy of European Law.
- S. COLIVER, « Press Freedom under the European Convention on Human Rights », in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, March, 1993.
- H. G. ESPIEL, « La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme. Analyse comparative », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, 1989, VI, 218.
- H. LECLERC, « Liberté d'expression », in La Déclaration universelle des droits de l'homme, Paris, Gallimard, folio, Le Monde, 2008.
- F. ROUVILLOIS, Les déclarations des droits de l'homme, anthologie, les livres qui ont changé le monde, Paris, Le Monde, Flammarion, 2009.
- S. SEVERI, « Le droit à la liberté d'expression des déclarations islamiques à la Charte arabe des droits de l'homme 2004 », in La nouvelle Charte arabe des droits de l'homme. Dialogue italo-arabe. Actes de la Table Ronde italo-arabe du 17-18 décembre 2004, Messina, Claudio Zanghi et Rafâa Ben Achour (dir.), Giappichelli Editore, Torino, Italie, 2005.
- J. VELU, R. ERGEC, La Convention européenne des droits de l'homme. Extrait du répertoire pratique du droit belge. Complément, tome VII, 1990, Bruylant, Bruxelles, 1990.

**II- Documentations:**

- La jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme. Dossiers sur les droits de l'homme, n° 18, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 2001.
- La liberté d'expression. Jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 2006.
- Publication de la Cour européenne des droits de l'homme. Série A: Arrêts et

## الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجا)

décisions, Publication of European Court of Human Rights. Series A: Judgements and Decisions, vol. 216 and 217 (ci-après, Séries: A).

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- (١) منظمة الأمم المتحدة  
<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>
- (٢) القوانين والتشريعات العراقية  
<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4395>
- (٣) جمهورية العراق-المجلس القضاء الأعلى: <https://www.hjc.iq/view.86/>
- (٤) هيئة الاعلام والاتصالات <https://www.cmc.iq/about/>
- (٥) مرصد الحريات الصحفية، <http://www.jfoiraq.org>
- (٦) مجلس النواب العراقي - <https://ar.parliament.iq/>
- (٧) قاعدة التشريعات العراقية  
<http://iraql.d.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=070420067452838>
- (٨) منظمة المادة ١٩  
<https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/iraq-free-speech-arabic.pdf>
- (٩) منظمة هيومن رايتس ووتش:  
<https://www.hrw.org/reports/iraq0712arForUpload.pdf>  
<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/18816.html>
- (١٠) المفوضية السامية لحقوق الإنسان:  
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>